تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
32/2	892/ل/د1/2011م لعام 1432هـ	1432/7/23هـ الموافق 2011/6/25م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
608/ل. س لعام 1434/2012هـ	1434/2/12هـ الموافق 2012/12/25م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة أوراق مالية بدون إذن		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد البنك المدعى عليه، مبيناً فيها أنه سبق أن اكتتب في شركة (أ) وفقد شهادة الاكتتاب، ولا يذكر عدد الأسهم بسبب طول المدة، ثم راجع شركة (أ) لإصدار شهادة بدل فاقد، فأفادوه بأن الأسهم بيعت عن طرق البنك المدعى عليه، وأن عدد الأسهم كان مئة وخمسون سهماً. وختم لائحته بطلب تعويضه عن الأسهم وأرباحها، وعن حجز المال مدة عشرين سنة، وعن أتعاب السفر والمراجعات؛ إذ إنه يسكن في منطقة حائل.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 892/ل/د1/2011م لعام 1432هـ القاضي "برفض طلبات المدعي".

وبعد تسلم المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف عليه، ذكر فيها ما يلي: أولاً: إن التقادم يجب أن يستند إلى تاريخ علم المدعي وليس إلى تاريخ بيع المدعى عليه للأسهم. ثانياً: أنه لا يجب على المدعي السؤال عن أسهمه ما دامت في مكان آمن وهو المصرف، وكان على المدعى عليه أن يحيط المدعي بعملية البيع آنذاك. ثالثاً: إنه ثبت لدى اللجنة ملكية المدعي للأسهم، بموجب خطاب شركة (أ)، ولم يقدم المدعى عليه أمر بيع الأسهم، وعليه فإن الملكية ثابتة للمدعى، والبيع ثابت من المدعى عليه، ويجب عليه إرفاق المستندات المؤيدة لذلك. رابعاً: إن الاستناد إلى القاعدة الثامنة من (قواعد تداول) غير صحيح؛ لأنه لا يمكن تطبيق نظام حديث على واقعة قديمة، علاوة على أن الحقوق الشرعية لا تسقط بالتقادم. وختم لائحته بطلب إعادة الأسهم، واحتساب جميع ما ترتب عليها حتى تاريخه، والتعويض عما فاته، والتعويض عن أتعاب السفر والمراجعات.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية. وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى رفض طلبات المدعي؛ إذ ثبت لها أن المدعي كان يملك (150 سهماً) من أسهم شركة (أ) قبل تاريخ 1990/11/25م، وبهذا التاريخ بيعت هذه الأسهم عن طريق المدعى عليه، وحيث إن المدعى عليه لم يقدم للجنة

أمر بيع الأسهم المذكورة، وحيث إن عملية البيع تمت بتاريخ 1990/11/25م، فتكون المدة النظامية التي يُلزَم فيها الوسيط بحفظ المستندات قد انقضت، مما يعفي المدعى عليه من مسؤولية تقديم المستندات المتعلقة بعملية البيع، ولا سيما أن تاريخ إيداع الشكوى لدى هيئة السوق المالية كانت بتاريخ 2010/3/6م، ولم يقدم المدعي ما يثبت تقدمه بالشكوى خلال الفترة النظامية اللازمة لحفظ المستندات، واستندت إلى القاعدة الثامنة من (قواعد تداول)، المعنونة بـ: (تسجيل تعليمات العميل)، التي نصت على أنه: "يتوجب على العضو أن يسجل تعليمات العملاء الخاصة بعمليات سوق الأوراق المالية. وهذا يشمل، على سبيل المثال لا التحديد، التعليمات المكتوبة والتعليمات الشفوية بالتلفون والتعليمات الإلكترونية بالإنترنت. ويتعين على العضو أن يحتفظ بالسجلات لمدة لا تقل عن اثني عشر شهراً بعد تاريخ استلام تعليمات العميل. وإذا حصل هناك أي نزاع يتعلق بأي من هذه التعليمات فيتوجب الاحتفاظ بهذه التعليمات إلى حين حل ذلك النزاع نهائياً". وتؤيد لجنةُ الاستئناف ما انتهت إليه لجنةَ الفصل في هذا الشأن.

أما ما ذكره المستأنف في استئنافه، فإنه لم يخرج عما سبق أن أبداه من دفوع أمام لجنة الفصل، وأجابت عنه في أسباب قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 892/ل/د1/2011م لعام 1432هـ.